الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 311584
تاريخ القرار: 21 ديسمبر 2015

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93-تونس 1002،

من جهة،

والمعقّب ضدّهما: ..... دقاز وهدى ..... العزي، مقرهما .....
..... — نابل،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 سبتمبر 2010 تحت عدد 311584 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل بتاريخ 25 جوان 2009 تحت عدد 1338 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدهما خضعا لمراقبة جبائيّة تعلقت بمعلوم التسجيل النسبي و معلوم انجرار الملكية والمعلوم الراجع لإدارة الملكية العقارية نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 690/ 2004 بتاريخ 20 ديسمبر 2004 يقضي بإدخال تعديلات على معلوم التسجيل النسبي المستوجب ومعلوم انجرار الملكية المستوجب والمعلوم الراجع لإدارة الملكية العقارية وخطايا التأخير المستوجبة بمبلغ قدره ألفا وتسعمائة وتسعة وسبعون دينارا (1.979,000د) ، فاعترض عليه المعقب ضدهما أمام المحكمة الإبتدائية

بقرمبالية التي أصدرت حكمها عدد 178 بتاريخ 27 جوان 2005 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وأصلا وإلغاء قرار التوظيف الإجباري. فاستأنف المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بنابل الحكم المذكور أمام محكمة الإستئناف بنابل التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 15 أكتوبر 2010 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة و ذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق الفصلين 396 و398 من مجلة الإلتزامات و العقود، بمقولة أنّ المعقب ضدهما لم يقدما وعد البيع موضوع بطاقة النقل عدد 56 المؤرخة في 5 أفريل 1989 لإجراء التسجيل خلال الآجال القانونية لذلك تم التنبيه عليهما في 7 ديسمبر 2001 بواسطة رسالتين مضمونتي الوصول عدد 2001/354 وعدد 2001/355 رجعتا بعبارة "لم يطلب". وبذلك يكون التبليغ قانونيا. وبدخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ، تم التنبيه عليهما مجددا بواسطة رسالتين مضمونتي الوصول عدد 320 و321 بتاريخ 3 مارس 2004 تطبيقا للفصل 47 فقرة **II** من المجلة المذكورة، تسلماهما وأمضيا بطاقتي الإعلام بالبلوغ بتاريخ 5 مارس 2004 لكن دون خلاص المعاليم المستوجبة. وبذلك يكون أجل الخمسة عشر عاما المنصوص عليه بالفصل 75 قديم من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي قد تم قطعه عملا بالفصل 396 م إ ع وبالتالي لا يزال حق الإدارة في مطالبة المعقب ضدها بالأداء قائما في تاريخ إصدار قرار التوظيف عملا بالفصل 398 م إ ع، غير أن محكمة البداية اعتبرت أن أجل الخمسة عشر يوما عاما لسقوط الحق المنصوص عليه بالفصل 75 قديم من مجلة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي قد تم تنقيحه بصدور مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي دخلت حيز التنفيذ في 10 جانفي 2002 وذلك بموجب الفصل 20 الذي خفّض في هذا الأجل إلى 10 أعوام وهو النص الأصلح للخاضع للضريبة ولا يصح للإدارة مطالبته بالأداء بموجب الأجل الجديد باعتبار أن إصدار قرار التوظيف في 20 ديسمبر 2004 تم خارج أجل العشر سنوات من تاريخ العقد والنقل الممنوح لها حسب القانون الجديد. وقد قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائي معتبرا أن حق الإدارة الجبائية في مطالبة المستأنف ضدهما بتلك المعاليم وإصدار قرار التوظيف على أساس ذلك قد سقط بمرور الزمن ضرورة أن بطاقة نقل الأملاك صدرت في 5 أفريل 1989 في حين أن قرار التوظيف صدر في 20 ديسمبر 2004 أي بعد انقضاء أجل التقادم المحدد بعشر سنوات من تاريخ العقد أو النقل والمنصوص عليه صلب الفصل 20 من مجلة الحقوق

والإجراءات الجبائيّة التي تنطبق بأثر مباشر منذ دخولها حيز التنفيذ، وأن تمسك الإدارة بوجود أعمال قاطعة لا جدوى منه لتجرده.

ثانيا: خرق الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، باعتبار أن أحكام هذه المجلة تنطبق برمتها، بما في ذلك الأحكام والإجراءات المتعلقة بالتقادم، ابتداءا من 1 جانفي 2002 لا فقط على الأداءات التي نشأت بعد هذا التاريخ بل وكذلك على الأداءات الناشئة قبله و لم تسقط بالتقادم بحلول ذلك التاريخ. وتلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة للمجلة المذكورة انطلاقا من هذا التاريخ ومن ضمنها الفصل 75 قديم من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الذي بقي ساري المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 2001. وبالتالي فإن تولّي الإدارة قطع الأجل في 7 ديسمبر 2001 يفتح لها أجلا جديدا بعشر سنوات من تاريخ العمل القاطع مع احترام الأثر المباشر للمجلة الجديدة.

ثالثا: خرق الفصلين 564 و 580 من مجلة الإلتزامات و العقود، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف اعتبرت قرار التوظيف في غير طريقه ضرورة أن المسألة تتعلق بوعد بالبيع خاضع للمعلوم القار على معنى الفصول 2 و 20 و 23 نقطة 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي و ليس بالبيع التام، والحال أن بطاقة نقل الأملاك جاءت مستوفية للشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 580 م إ ع وأن الإدارة يمكنها إعطاء التكييف القانوني لعملية التسجيل خاصة وأن العقد في قضية الحال موصوف خطأ بأنّه وعد بالبيع لأن جميع عناصر البيع متوفرة فيه وأنه لا يحتوي على شرط تعليقي يمنع تطبيق المعلوم النسبي ولا وجود لما يفيد عدم انتقال ملكية المبيع للمشتري و بالتالي فإن العقد يخضع للتسجيل بالمعلوم النسبي طبقا للفقرة 1 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي خاصة وأن الفصل 3 أخضع كل الكتابات وعقود خط اليد وعقود عدول الإشهاد لإجراء التسجيل دون تفصيل معلوم التسجيل الخاص بكل نوع.

رابعا: خرق أحكام الفقرة 1 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، باعتبار أن محكمة الإستئناف قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري بتعلة أن الوعد بالبيع لا يخضع لمعلوم التسجيل النسبي الموظف على عمليات بيع العقارات وإنما يخضع للمعلوم القار، والحال أن الفصل 20 فقرة 1 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ذكر إلى جانب البيوعات عبارة الإحالات و هي أشمل من البيوعات و تستوعب الوعد بالبيع وأن المشرع تعامل مع البيع والوعد بالبيع المستوفي لشروط الفصل 580 م إ ع بنفس الطريقة و أخضع كل منهما للمعلوم النسبي.

خامسا: سوء التعليل، بمقولة أن محكمة الإستئناف تجاهلت تمسك الإدارة بالأعمال القاطعة للتقادم المتمثلة في المراسلتين المؤرختين في 7 ديسمبر 2001 معتبرة أنها تمت خارج أجل العشر سنوات المنصوص عليه بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية النافذ ومن صدور قرار التوظيف في حين أن العمل القاطع يفتح أجلا جديدا يبدأ احتسابه من تاريخ ذلك العمل القاطع وتطبيقا للتشريع الجديد.كما اعتبرت أن الوعد بالبيع يخضع لمعلوم التسجيل القار لا لمعلوم التسجيل النسبي الذي يخضع له عقد البيع التام لتعتبر أن قرار التوظيف الإجباري في غير طريقه ومتجه الإلغاء و بذلك فقد ميزت بين نوعين من العقود الخاضعة لإجراء التسجيل في حين لم يميز المشرع بين الكتابات والعقود.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الإلتزامات و العقود.

وعلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وعلى مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم16 نوفمبر 2015 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة هالة الفراتي ملخّصا لتقريرها الكتابي. و حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات و تمسك ولم يحضر المعقب ضدهما ووجه إليهما الإستدعاء طبق القانون .

قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 21 ديسمبر 2015.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفى شروطه الشكلية الجوهرية، مما يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث تمسكت الإدارة المعقبة بخرق الفصلين 396 و398 من مجلة الإلتزامات والعقود والفصل 7من القانون عدد 82 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ حقها في مطالبة المعقب ضدهما بالمعاليم الموظفة على البيع لم يسقط بمرور الزمن مثلما قضت به محكمة الحكم المطعون فيه، ضرورة أنّه انطلاقا من تاريخ تحرير بطاقة نقل الأملاك المتعلقة به في 5 أفريل 1989، فإنّ أجل الخمسة عشر عاما المنصوص عليه بالفصل 75 قديم من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تم قطعه عملا بالفصل 396 م.إ.ع بواسطة رسالتين مضمونتي الوصول مؤرختين في 7 ديسمبر 2001، وبالتالي لا يزال حق الإدارة في مطالبة المعقب ضدهما بالأداء قائما في تاريخ إصدار قرار التوظيف في 20 ديسمبر 2004 عملا بالفصل 398 م. إ.ع. وذلك إلى غاية ديسمبر 2011 باعتبار أن جميع أحكام المجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالتقادم، تسري ابتداءا من 1 جانفي 2002 سواء تعلق الأمر بالأداءات التي نشأت بعد هذا التاريخ أو بالأداءات الناشئة قبله والتي لم تسقط بعد بالتقادم بحلول ذلك التاريخ.

و حيث قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء على أساس أن حقّ إدارة الجباية في مطالبة المعقب ضدهما بالمعاليم الموظفة على الوعد بالبيع سقط بمرور الزمن بالنظر إلى أنّ بطاقة نقل الأملاك المتعلقة به صدرت في 5 أفريل 1989 في حين أن قرار التوظيف صدر في 20 ديسمبر 2004 أي بعد انقضاء أجل التقادم المحدد بعشر سنوات من تاريخ العقد أو النقل والمنصوص عليه صلب الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة التي تنطبق بأثر مباشر منذ دخولها حيز التنفيذ في جانفي 2002، وأن تمسك الإدارة بوجود أعمال قاطعة لا جدوى منه لتجرده.

وحيث استقر فقه القضاء على أنّ القواعد المتعلقة بالتقادم تعد من قبيل التي تهم أصل الحق وليست قواعد إجرائية.

وحيث نص الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه" يجري العمل بأحكام هذا القانون وكذلك بأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ابتداء من غرة جانفي 2002.

و تلغى في هذا التاريخ جميع الأحكام المخالفة و خاصة منها الأحكام التالية: ....
-الفصول من 75 إلى 80 ... من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي... "

وحيث أنّ آجال التدارك المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تنطبق على الأداءات المستوجبة بعد دخول القانون المذكور حيّز التنفيذ، وكذلك على الأداءات المستوجبة قبل ذلك التاريخ، والتي لم تسقط بمرور الزمن في ظل القانون القديم باعتبار أن تلك الوضعيات، وإن نشأت في ظل القانون القديم، إلاّ أنها لم تستقر بعد. وبالتالي فإنها، وعملا بمبدإ الأثر الفوري للقانون الجديد، تصبح خاضعة لمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بخصوص آجال التقادم وخاصة أحكام الفصلين 19 و20 منها.

وحيث نص الفصل 75 قديم من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الساري في تاريخ الحدث المنشئ للأداء الموافق لـ5 أفريل 1989 على أجل 15 سنة لسقوط حق الإدارة في المطالبة بالأداء .

وحيث ثبت بالرجوع إلى الملف أن الإدارة تولت التنبيه على المعقب ضدهما لتسوية وضعيتهما غير أن الرسالتين مضمونتي الوصول مع الإعلام بالبلوغ المؤرختين في 7 ديسمبر 2001 أرجعتا بعبارة لم يطلب.

وحيث استقر فقه القضاء على أن عدم حصول الاستلام الفعلي لمكتوب التبليغ لا تأثير له في صحة ذلك التبليغ، بما يكون معه العمل قاطعا لسريان أجل التقادم، وهو ما يفتح أجلا جديدا للتدارك المخول للإدارة عملا بأحكام الفصل 20 م.ح.إ.ج. حدد بعشر سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ العمل القاطع، الأمر الذي يكون معه أجل التدارك لا يزال قائما في تاريخ إصدار قرار التوظيف الإجباري في 20 ديسمبر 2004، مثلما تمسكت به الإدارة.

و حيث تمسكت الإدارة المعقبة، من جهة أخرى، بخضوع العقد موضوع النزاع للتسجيل بالمعلوم النسبي طبقا للفقرة 1 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الذي يستوعب الوعد بالبيع.

وحيث ينص الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي في فقرته الأولى على ما يلي: "مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة ، ضبطت تعريفة معاليم التسجيل و الطابع

6/7

الجبائي النسبية و التصاعدية و كذلك العقود و النقل الخاضعة لها على النحو التالي:

1) البيوعات و الإحالات و إرجاع العقار المحال لصاحبه و المناقصات وإعادتها بموجب النكول أو لوقوع الزيادة على الثمن الأول والشراء بالمناقصة لأملاك مشاعة وجميع الأحكام و القرارات والعقود المدنية الأخرى التي تتضمن نقلا بمقابل للملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق الإرتفاق 5 %."

وحيث وخلافا لما تمسكت به إدارة الجباية فإن الفصل 20 المتعلق بمعاليم التسجيل النسبية والتصاعدية لم يذكر الوعد بالبيع في فقرته الأولى، وترتيبا على ذلك فإن الوعد بالبيع لا يخضع لمعلوم التسجيل النسبي.

وحيث لا تثريب حينئذ على محكمة الإستئناف لما اعتبرت أن الوعد بالبيع لا يخضع لمعلوم التسجيل النسبي لكونه ليس بيعا تاما وإنما هو خاضع لمعلوم التسجيل القار، وكان تأييد الحكم الإبتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري على هذا الأساس في طريقه و معللا تعليلا مستساغا واتجه لذلك رفض مطلب التعقيب الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضويّة المستشارين السيدة كريمة النفزي و السيد محمد اللطيف.

وتلـــي علنا بجلسة يوم 21 ديسمبر 2015 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة سماح الماجري.

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
عبد السلام المهدي قريصيعة	هـــالة الفـــراتي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

توفيق بن شعبان

311584 .15 .04 .03